

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا\*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا\*، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، بوتسوانا\*، بولندا\*، بيرو، تشيكا\*، تركيا\*، تونس، الجزائر\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، صربيا\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، مالطة\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هندوراس\*، هنغاريا، هولندا\*، اليونان\* : مشروع قرار

## ٣٩/... المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، وقراراته ٢٤/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٩/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بما قدمته الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من مساهمات لصياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، سواء عن طريق مذكراتها الخطية أو مشاركتها في المشاورات الإقليمية،

وإذ يعترف بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة<sup>(١)</sup>، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المفوضية، ويحيط علماً مع الاهتمام بمشروع المبادئ التوجيهية،

١- يقدم المبادئ التوجيهية بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول، وعند الاقتضاء، لسائر الجهات المعنية، فيما يتعلق بأعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً؛

٢- يطلب إلى المفوضية أن تنشر المبادئ التوجيهية وتشجع على استخدامها، وأن توفر التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناء على طلبها فيما يتعلق باستخدام هذه المبادئ؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات المعنية، تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول عند استخدام المبادئ التوجيهية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

٤- يشجع الحكومات والسلطات المحلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية لدى وضع وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع.